مذهب الامام وقال الصاحبان لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل
ان يخطب واذا فرغ قبل ان يشتغل بالصلاة ملا مكين واختلف في اباحة
الكلام اذا جلس الامام بين الخطبتين وسكت فاباحه ابو يوسف ومنعه
محمد واعلم ان استماع الخطبة من اولها الى اخرها واجب وان كان فيها
ذكر الولاة وهو الاصح نهر عن المجتبى وكذا استماع سائر الخطب كخطبة
النكاح والختم وقوله ولا بد سلاما ولا يتيمم عاطسا من قبيل
عطف الخاص على العام اذ هو داخل في عموم ما قبله من قوله ولا كلام
وقوله حتى يخرج من صلاته غاية ينتهي بها المنع من الكلام وكره العبث
والالتفات وقوله ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر
هو المعول عليه خلافا لما ذكره في حاشية الدرر عن السراج كما سبق
وكره الخروج من المصر يوم الجمعة بالنسبة لمن يجب عليه الجمعة بعد النداء
اي الاذان الاول وقيل الثاني مالم يصل الجمعة يشير الى ما ذكره في شرح
المنية حيث قال والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها
ولا يكره قبل الزوال وما في الخانية من قوله ولا باس بالسفر يوم الجمعة اذا
خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر مشكل لان اعتبار آخر
الوقت انما يكون فيما ينفرد باداءه وهو سائر الصلوات فاما الجمعة
فلا ينفرد باداءها وانما يؤدي بها مع الامام والناس فينبغي ان يعتبر
وقت اداءهم حتى اذا كان لا يخرج من المصر قبل اداء الناس ينبغي ان
يلزمه شهود الجمعة وقد ظهر لي ان الصواب في عبارة الخانية تغيير

خروج

خروج بدخول بان يقال ولا باس بالسفر يوم الجمعة اذا خرج من عمران المصر
قبل دخول وقت الظهر فيه وافق حينئذ ما في الظهيرية وغيرها ثم
دخل القروي المصر يوم الجمعة ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة
فان نوى الخروج ذلك اليوم قبل وقتها او بعن لا تلزمه الجمعة فان
نوى الخروج ذلك اليوم بعد لزمته الا لو في شرح المنية ان نوى
المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم مسافر يوم الجمعة على عزم
ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر فان قلت ما ذكره في شرح
المنية من قوله كما لا تلزم لو قدم مسافر الخ يشكل بما قبله من قوله دخل
القروي يومها الخ قلت لا اشكال لحمل ما هنا من قوله دخل القروي المصر
يومها الخ على غير المسافر بان كان المصر وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام
ومن لا تجب عليه اذا اداها جاز عن فرض الوقت لان سقوط فرض
السعي عنهم لم يكن لمعنى في الصلوة بل للحرج والضرر فاذا تحملوا التحقوا
في الارض الاداء بغيرهم وصاروا كالمسافر وصام عناية وظاهره في الهداية
وشروحها ان الظهر للمعذورين رخصة فتكون الجمعة في حقهما افضل
لكن نستثني المرأة بحر ونهر واعلم ان فرض الوقت عندنا هو الظهر
لانه الاصل وفرض الوقت على الكافة والاصل ان الظهر تؤدى بالجمعة
وتقام صلاتها مقامها كما في المعذور ولا فرق بينهما بعد حضورهما
وقال زفر فرض الوقت صلاة الجمعة ملا مسكين وائر الخلاف يظهر فيما
لو نوى فرض الوقت كان شارعا في الظهر عندنا خلافا له اما لو نواهما

Copyright © King Saud University